



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة الفنية

البند رقم ٢٢ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعرضة على نظر اللجنة التنفيذية

مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تورد ورقة العمل هذه تحديثاً لقرار الجمعية العمومية ١-٤١ "مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي"، والذي اعتمدته الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين في سياق واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١، حيث دعت الجمعية العمومية من خلال هذا القرار جمهورية بيلاروس إلى المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة في ضوء هذه المخالفة للمادة الرابعة من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، (اتفاقية شيكاغو-١٩٤٤). كما طلبت الجمعية من المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العمومية حسب الاقتضاء. ونظراً لعدم ورود أي تطورات أو معلومات إضافية من جمهورية بيلاروس بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة أو تسوية المخالفات المشار إليه في القرار، قرر المجلس أن من المناسب رفع تقرير إلى الجمعية عن مدى الامتثال لقرار الجمعية ١-٤١.

الإجراءات: تُدعى الجمعية العمومية إلى الإحاطة علماً بالتطورات المتعلقة بقرارها ١-٤١، والتأكيد بناءً عليه أن القرار ١-٤١ يظل سارياً، بصيغته المرفقة بهذه الورقة، وحثّ جمهورية بيلاروس على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الوضع.

الأهداف الاستراتيجية: تتعلق ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية التالية: ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية، وضمان أن يوفر الطيران تنقلاً سلساً وميسراً وموثوقاً به للجميع، ومعالجة اتفاقية الطيران المدني الدولي وغيرها من المعاهدات والقوانين واللوائح لجميع التحديات، والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي تضمن تحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للجميع

الآثار المالية: لا تترتب على هذه الورقة أي آثار مالية مباشرة.

المراجع: موجز القرارات C-DEC 235/7
قرار الجمعية العمومية ١-٤١، "مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي"
ورقة عمل الجمعية العمومية A41-WP/429 "مخالفات جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي"
"النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)
"اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300)

١- المعلومات الأساسية

١-١ اعتمدت الجمعية العمومية خلال دورتها الحادية والأربعين (المنعقدة في الفترة من ٢٠٢٢/٩/٢٧ إلى ٢٠٢٢/١٠/٧ بمونتريال) القرار ١-٤١ "مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي". وقد أيدت الجمعية قرار مجلس الإيكاو، وهو أنه استناداً إلى الاستنتاجات التي خلُص إليها تقرير فريق تقصي الحقائق الذي شكله الأمين العام عملاً بقرار من المجلس، فإن ما قامت به حكومة بيلاروس من حيث مشاركتها عن علم أو تورطها في تقديم معلومات عن تهديد كاذب بوجود قنبلة على متن طائرة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ مما أدى إلى تحويل مسارها للهبوط في مطار مينسك، وبالتالي تعريض سلامة وأمن طائرة ركاب تجارية وحياة جميع من كانوا على متنها للخطر عمداً، يشكل استخداماً للطيران المدني من جانب بيلاروس لغرض يتنافى مع أهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو-١٩٤٤)، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً وخطيراً للمادة الرابعة من الاتفاقية.

٢-١ وقد دعا القرار جمهورية بيلاروس إلى المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة بالنظر إلى هذه المخالفة للمادة الرابعة من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو-١٩٤٤). كما طلبت الجمعية من المجلس في قرارها إبقاء هذه المسألة قيد نظره وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العمومية حسب الاقتضاء.

٢- آخر التطورات

١-٢ أثناء الجلسة السابعة من الدورة ٢٣٥ التي انعقدت في ٢٠٢٥/٦/١٣، أحاط المجلس علماً، بعد النظر في تقرير شفوي قدمه الأمين العام (التنقيح الأول، بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٦)، بعدم وجود أي تطورات أو معلومات إضافية من جمهورية بيلاروس بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة أو تسوية المخالفات المشار إليها في القرار ١-٤١.

٢-٢ وبناءً عليه، قرر المجلس أن من المناسب رفع تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين عن مدى امتثال جمهورية بيلاروس للقرار ١-٤١.

٣- الاستنتاجات والإجراءات المعروض على الجمعية:

١-٣ يدعو المجلس الجمعية العمومية إلى الإحاطة علماً بالتطورات المتعلقة بالقرار ١-٤١، وذلك على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه الورقة، والتأكيد بناءً عليه أن القرار ١-٤١ يظل سارياً، بصيغته الواردة في المرفق بهذه الورقة، وحثّ جمهورية بيلاروس على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الوضع.

المرفق

القرار ٤١-١: مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

إذ تشير إلى قرار مجلس الإيكاو الصادر في ٢٧/٥/٢٠٢١ بشأن واقعة رحلة رايان إير رقم ٩٧٨، في المجال الجوي لجمهورية بيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١؛

وبعد الاطلاع على تقرير فريق التحقيق لتقصي الحقائق (FFIT) الذي شكله الأمين العام عملاً بقرار مجلس الإيكاو؛

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ومبادئ اتفاقية الطيران المدني الدولي، بينما يظل الهدف الأساسي للإيكاو هو ضمان سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

وتأخذ في الاعتبار الأهمية القصوى للمحافظة على سلامة الطيران المدني الدولي على النحو المنصوص عليه في "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملاحقها؛

وتشير إلى أن مجلس الإيكاو قد قرر في ١٨/٧/٢٠٢٢، بناءً على الحقائق التي أثبتتها فريق التحقيق لتقصي الحقائق، أن عدداً من كبار المسؤولين في حكومة جمهورية بيلاروس قد شاركوا عن قصد أو تورطوا في تقديم معلومات عن تهديد كاذب بوجود قنبلة على متن طائرة رحلة رايان إير رقم ٩٧٨ مما أدى إلى تحويل مسارها للهبوط في مطار مينسك الدولي؛

وتشير كذلك إلى أن مجلس الإيكاو قد خلص بقلق بالغ إلى أنه بناءً على الحقائق التي أثبتتها فريق التحقيق لتقصي الحقائق، فإن سلامة رحلة رايان إير رقم ٩٧٨ قد تعرضت للخطر عندما تم إبلاغ طاقم الطائرة بتهديد كاذب بوجود قنبلة بناءً على تعليمات من كبار المسؤولين الحكوميين في جمهورية بيلاروس، وأن ما قامت به حكومة جمهورية بيلاروس بارتكابها فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع عرض للخطر عمداً سلامة وأمن رحلة رايان إير رقم ٩٧٨ وأرواح جميع من كانوا على متنها إنما يشكل انتهاكاً صارخاً وخطيراً لـ "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

وتشير إلى أن استخدام الطيران المدني من قبل أي دولة لأي غرض يتعارض مع أهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي إنما يتنافى مع روح الاتفاقية المذكورة وديباجتها وكذلك مع المادة الرابعة منها؛

وتأخذ في الاعتبار أن مجلس الإيكاو قد قرر كذلك عرض هذه المسألة على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، وفقاً للمادة ٥٤ (ك) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

١- **تؤيد** قرار مجلس الإيكاو، أنه استناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها فريق التحقيق لتقصي الحقائق، فإن ما قامت به حكومة جمهورية بيلاروس من المشاركة عن علم أو التورط في تقديم معلومات عن تهديد كاذب بوجود قنبلة على متن طائرة رحلة رايان إير رقم ٩٧٨ مما أدى إلى تحويل مسارها للهبوط في مطار مينسك الدولي، وبالتالي تعريض سلامة وأمن طائرة ركاب تجارية وحياة جميع من كانوا على متنها للخطر عمداً، يشكل استخداماً للطيران المدني من جانب جمهورية بيلاروس لغرض يتنافى مع أهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً وخطيراً للمادة الرابعة من الاتفاقية؛

- ٢- **تدين** ما قامت به حكومة جمهورية بيلاروس بارتكابها فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع عرض للخطر عمداً سلامة وأمن رحلة رايان إير رقم ٩٧٨ وأرواح جميع من كانوا على متنها؛
- ٣- **تعرب عن استيائها** من أن جمهورية بيلاروس، على الرغم من إخطارها بمخالفتها للمادة الرابعة من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، لم تتخذ الإجراءات الملائمة في غضون مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع المخالفة؛
- ٤- **تدعو** بصفة عاجلة جمهورية بيلاروس إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة بالنظر إلى هذه المخالفة للمادة الرابعة من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛
- ٥- **تطلب** إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العمومية حسب الاقتضاء؛
- ٦- **تكلف** الأمين العام بأن يوجه على الفور عناية جميع الدول المتعاقدة إلى هذا القرار.

-انتهى-